

الانتصار

[395] من الطير البزاة وغيرها فما أدركت ذكاته فذكيته فهو لك وإلا فلا تطعمه (1).
وروى سلمة بن علقمة عن نافع: أن عليا " عليه السلام " كره ما قتلته الصقور (2). وروي عن
مجاهد: أنه كان يكره صيد الطير ويقول مكلبين إنما هي الكلاب (3) (4). وذكر أبو بكر
الرازي أن بعض العلماء حمل مكلبين على الكلاب خاصة وبعضهم حمل ذلك على الكلاب وغيرها
(5). والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطائفة عليه قوله تعالى (وما علمتم
من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه)
(6) الآية، وهذا نص صريح على أنه لا يقوم مقام الكلاب في هذا الحكم غيرها، لأنه تعالى لو
قال وما علمتم من الجوارح ولم يقل: مكلبين لدخل في الكلام كل جرح من ذي ناب وطفر ولما
أتى بلفظة مكلبين وهي تخص الكلاب خاصة، لأن المكلب هو صاحب الكلاب بلا خلاف بين أهل اللغة
(7) علمناه، أنه لم يرد بالجوارح جميع ما يستحق هذا الاسم وإنما أراد بالجوارح من الكلاب
خاصة ويجري ذلك مجرى قولهم: _____ (1) المصدر
السابق. (2) المصدر السابق. (3) في " ألف ": و " ب ": الكلاب خاصة. (4) أحكام القرآن
(للجصاص): ج 2 / 313 - 314. (5) أحكام القرآن (للجصاص): ج 2 / 314. (6) سورة المائدة:
الآية 4. (7) الصحاح: ج 1 ص 213 تاج العروس: ج 1 ص 461 معجم مقاييس اللغة: ج 5 ص 133،
لسان العرب: ج 1 ص 722، القاموس: ج 1 ص 125. _____